عليك يا اخي برضى الله تعالى فانه اولى لك من سخطه وكذلك ه
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان
ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا في وقتين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه
في وقت اخر والموالاة في الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة
اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع
الراس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد
المكلف التقرب الى الله تعالى الاولى فقط وقس على ذلك
نظايره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا
بنسخ المتقدم من الامرين يقينا في نفس الامر من مسح كل
الراس وبعضه مثلا لانه لابد ان يكون انتهى الامر منه صلى
الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل الاخير
منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول
بوجوب تعميم مسح الراس او عدم تعميمه وكان الامام محمد بن
المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه
وسلم فعل امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ
فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة اخرى انتهى
وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول
بمسح الراس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه
على عمامته في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان اقرع ه
او كان قريب العهد بحلق راسه او يخاف من نزول الحوادر
من راسه فاعلم ذلك يا اخي وقس عليه نظايره والحمد لله رب
العالمين فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة

المذكورتين

المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف
وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون
في كتبهم فما سميناه مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر
لما يقابلها من التشديد او الافضل الاعسر والا فالعاجز لا يكلف
لعل لفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق
طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا
كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة
الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا فقد رفا فقد الماء المطلق
على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام
في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على
الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على
الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما
هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر
لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد
عجزه عما قبلها والله اعلم فصل لا يخفى عليك يا اخي
ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو
على هدى من ربه في ذلك ولو لم تعلم امامه على ما يأتي في
الفصول الاتية من التفضيل كما ان من فعل العزيمة او
الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم
يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم
الا ان يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للانسان
في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شان
الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس
منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من اتى بالعبادة كارها